المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم النواصر
باشوية أولاد صالح
جماعة أولاد صالح
مديرية المصالح
قسم الشؤون القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والمالية
عدد...../2024

قرار تنظيمي جماعي
يتعلق بتحديد لائحة الجزاءات عن المخالفات المرتكبة والمضبوطة بتراب جماعة أولاد صالح.

قرار رقم: .....02..... بتاريخ 2024/9/25

المملكـة المغربيـــة
وزارة الداخلية
ولاية جهة الدار البيضاء-سطات
إقليم النواصر
باشوية أولاد صالح
جماعة أولاد صالح
مديرية المصالح
قسم الشؤون القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والمالية

قرار تنظيمي جماعي يتعلق بتحديد لائحة الجزاءات عن المخالفات المرتكبة والمضبوطة بتراب جماعة أولاد صالح.

إن رئيس جماعة أولاد صالح،

- بناء على القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 رمضان 143 (7 يوليوز 2015)؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332 (25 غشت 1914)، المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352(13 أكتوبر 1933)، المغير والمتمم للظهير الشريف المؤرخ في 3 شوال 1332(25غشت 1914)المنظم للمؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطرة ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 8 دجنبر 1915 المتعلق بالتدابير الاسحية اللازمة لحماية الصحة بالمدن والمتمم بالظهير الشريف المؤرخ في 8 يونيوز 1938 المتعلق بنظافة المدن والمراكز الحضرية؛
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 3 جمادى الأولى 1372(19أكتوبر 1953)المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان حسب ما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.298 الصادرفي 25 من رجب 423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية كما تم تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.401 بتاريخ 12 جمادى الثانية 1387(24 دجنبر 1958)، المتعلق بالإنذارات المترتب عليها اداء غرامات لمعاقبة مرتكبي بعض المخالفات للقرارات البلدية المتعلقة بالمحافظة على الصحة وحماية المغروسات، المغير بالظهير الشريف رقم 1.90.91 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1413(19نونبر 1992)، بتنفيذه القانون رقم 14.88 كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.56.604 الصادر في 05 صفر 1376) 11شتنبر 1956)، المغير والمتمم للقرار الوزيري المؤرخ في 5 صفر1372 (4 نونبر 1952)، بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 81.69.89 الصادر في 23 ذي القعدة 1391(13يناير 1970)، بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.59 الصادر في 10 ربيع الأول 424 الموافق (12 ماي 2003)، بتنفيذ القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية وإصلاح البيئة؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 الصادرفي 16 من ذي الحجة 1428 الموافق (27 دجنبر 2007)، بتنفيذ القانون رقم 07 39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- بناء على القانون رقم 47/06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 موافق 30 نونبر 2007، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛
- بناء على المرسوم رقم 2.69.762 بتاريخ 8 أكتوبر 1977 الصادر بتطبيق مقتضيات الظهير بمثابة قانون رقم 1.76.258 المتعلق بالتزيين العمارات وإحداث محفظات الحراسة للعمارات السكنية؛
- بناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980)، المتعلق بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على الصحة العمومية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 22 جمادى الثانية 1352 (13أكتوبر 1933)، المتعلق بترتيب المؤسسات المضرة والمزعجة أو الخطيرة ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 10 ربيع الأول 1360 (08 ابريل 1941)، المتعلق بالمجلس المركزي للصحة واللجان الصحية الإقليمية للوقاية الصحية والنظافة والمنظم للمكاتب البلدية الصحية ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على القرار الوزاري المؤرخ في 15 صفر 1372(04 نونبر 1952)، بشأن التدابير العامة للنظافة والصحة المطبقة على جميع المحلات التي تمارس فيها الحرف التجارية والصناعية أو الحرة ، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على الدورية الوزارية رقم / 38 م ح م ق ح م 3 / بتاريخ 26 يناير 1993 المتعلقة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية عدد 02.365 الصادر في 5 مارس 2002 بتفويض السلطة للسادة ولاة الجهات؛
- بناء على القرار التنظيمي رقم 2018/2 بتاريخ: 2018/4/02، حول تنظيم استغلال الملك العمومي من طرف أصحاب المقاهي، المطاعم، المحلبات، والدكاكين التجارية؛
- بناء على القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة، في إطار الشرطة الإدارية المخولة قانونا لرئيس المجلس الجماعي في مجالات: الصحة وتنظيم الأنشطة التجارية والحرفية والصناعية واستغلال الملك الجماعي والسير والجولان وتنظيم الاشهار واحداث فرقة المراقبين المحلفين في مجالات الشرطة الإدارية بالجماعة الترابية أولاد صالح؛
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر ، المحدد لنسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقـــة لفائدة مـــيزانية جماعة أولاد صالح، كما تم تعديله وتتميمه؛
- بناء على كل القوانين المعمول بها في هذا الشأن؛
- وبناء على مقرر مجلس الجماعة عدد:2024/101 المتخذ بناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة العادية لشهر ماي 2024، المنعقدة بتاريخ 07 ماي 2024؛

يقرر ما يلي:

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الأول:

تحدد لائحة الجزاءات عن المخالفات المرتكبة والمضبوطة ضد النظم الجماعية وذلك وفق الصيغة المشار إليها أسفله.

الفصل الثاني:

بمقتضى النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، وفي إطار تتبع وتفعيل قرارات رئيس المجلس الجماعي قصد ضمان الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور داخل نفوذ تراب جماعة أولاد صالح وذلك طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في إطار الاختصاصات المخولـة له في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.

بمقتضى القانون التنظيمي 113-14، يمنع منعا كليا على أي كان فردا أو جماعة شخصية معنوية أو ذاتية القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتهـا:

- أن تمس بالوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية وسلامة المرور
- أو تحدث أي تغيير في عناصر البيئة مما قد يؤدي بصورة مباشر أو غير مباشرة إلى الإضرار بالبيئة أو يؤثر سلبا على عناصرها (هواء وماء وتربة) بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها أو يستنزف مواردها.
- أوتشغل الطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها واحتلال الملك الجماعي العام بدون سند قانوني.

كما لا يجوز لهم القيام بالأعمال التي من شأن مزاولتها مخالفة :

1) النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في مجال الشرطة الإدارية الجماعية.
2) القرارات التنظيمية الجماعية المتخذة في حدود اختصاصات الشرطة الإدارية المخولة بحكم القانون لرئيس المجلس الجماعي في ميادين الوقاية الصحية والنظافة وحماية البيئة والسكينة العمومية وسلامة المرور.
3) القرارات الفردية التي يتخذها رئيس المجلس الجماعي داخل نفوذ تراب جماعة أولاد صالح باعتبارها تدابير شرطة فردية.

الفصل الثالث:

كل مخالفة للمقتضيات المذكورة في الفصل الأول أعلاه،تستوجب فرض جزاءات عن المخالفات المرتكبة واتخاذ الإجراءات اللازمة المتمثلة في تطبيق ما يلي:

- مقتضيات الظهير الشريف رقم1.58.401 الصادر بتاريخ12جمادى الآخر 378 (24دجنبر1958)بشأن الإنذار التغريمي المترتب عليه الأداء من أجل زجر بعض المخالفات للأنظمة البلدية المتعلقة بالصحة والمحافظة على الأغراس المعدل بالظهير الشريف رقم1.92.91 بتاريخ13جمادى الأولى1413الموافق(19نونبر1992)بتنفيذ القانون رقم 1488.
- القانون رقم 57-19 الصادر بتاريخ2021/07/14 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية:
  - إما بحجز الأشياء موضوع المخالفة في حالة إمتناع المخالف، وعدم تنفيذ هذا الأخير للتوصيات الموجهة إليه في الأجل المحدد له أو بإيقاف النشاط الممارس داخل المحل وإغلاق المحل، إن اقتضى الحال ذلك.
  - وإما بحجز ما تم عرضه على الرصيف او هدم ما تم بناؤه على نفقة المخالف بعد إنـذار المعني بالأمر.

الفصل الرابع:

يقتصر مجال تطبيق الجزاءات وفق اللائحة رفقته في إطار الإختصاصات المتعلقة بقرارات رئيس المجلس الجماعي في مجال الشرطة الإدارية بمقتضى القانون التنظيمي 113-14 المتعلق بالجماعات التي لا يعود اختصاصها لأية جهة حكومية أخرى.

الفصل الخامس:

يتم تطبيق جدول الجزاءات ،وفق اللائحة رفقته على جميع مخالفات مقتضيات الفصلين الأول والثاني المشار إليهما أعلاه والمرتكبة سواء من قبل أي كان فردا أو جماعة، شخصية معنوية أو ذاتية داخل تراب جماعة أولاد صالح.

الفصل السادس:

إن أي إخلال بالشروط التي تحددها الجماعة لأي نشاط يرخص من قبلها يعتبر مخالفة يطبق بحق مرتكبها ما ورد في اللائحة رفقته من أحكام أو مقتضيات.

الفصل السابع:

تقوم الجماعة بوضع آلية ذات فاعلية لضبط ومتابعة المخالفات في نطاق خدماتها كبرامج المراقبة اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية وإعداد نماذج الجولات الميدانية، أثناء أو خارج وقت العمل الرسمي، إذا اقتضى الأمر ذلك، والتي تتطلب من المراقب أن يقوم بإعداد التقارير لرئيسه المباشر عن منطقة المراقبة المسؤول عنها سواء في حالة وجود مخالفات أم لا

الفصل الثامن:

تطبق الجزاءات عن المخالفات الجماعية وفقا للجدول المرفق علما أن تقدير قيمة الغرامة أو الذعيرة يجب أن ينسجم مع حجم المخالفة أو مدى الضرر الناتج عنها بالإضافة إلى مدى تكرارها، و لرئيس الجماعة تحديد مقدار الغرامات والذعائر واستيفائها في حدود ما ورد باللائحة

الفصل التاسع:

تضاعف الغرامة الواحدة من الغرامات المحددة بجدول الغرامات المرفق بهذه اللائحة على مخالف واحد إذا تعددت وتكررت مخالفاته

الفصل العاشر:

في حالة ثبوت المخالفة أثناء المراقبة أو المعاينة الميدانية يتم تحرير محاضر في عين المكان تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التي يدلي بها مرتكب المخالفة وتعتمد هذه المحاضر إلى ان يثبت ما يخالفها وتوضع رهن اشارة الإدارة قصد دراستها وتحليل

المعطيات واستخلاص النتائج. وبناء على هذه المحاضر يتم إعداد وصياغة تقارير نهائية مدققة ترفع إلى رئيس المجلس الجماعي قصد اتخاذ قرارات متابعة المخالفين واتخاذ الإجراءات اللازمة في حقهم، بعد ذلك توجه الإدارة جميع وثائق اثبات المخالفة (من صور المعاينة، محضر إثبات المخالفة، وكذا التقرير المصاغ بالإضافة إلى قرار رئيس المجلس الجماعي) إلى المصلحة المكلفة بالموارد المالية لاستكمال الإجراءات الجبائية في هذا الشأن.

الفصل الحادي عشر:

يمكن للإدارة، حسب الحالات، أن توجه إنذارا مكتوبا إلى مرتكب المخالفة، للتقيد بأحكام القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

الفصل الثاني عشر:

إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضي بمتابعة المخالفين فيجب على إدارة الجماعة أن ترسل هذه المحاضر إلى المصالح المختصة قصد البث فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة.

الفصل الثالث عشر:

يتم تحصيل الغرامات المقررة بموجب هذه اللائحة وفقا للإجراءات المتبعة في تحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع عشر:

تكمل هذه اللوائح جميع القوانين والقرارات وكذا التعليمات الصادرة قبلها في هذا الشأن ويتم العمل بمقتضياتها و أحكامها بعد التأشير عليها ونشرها عبر الطرق المتاحة.

الباب الثاني :إجراءات ضبط المخالفات وإثباتها

الفصل الخامس عشر:

يتم تعيين المراقبين المناط بهم ضبط واثبات المخالفات من اطر وموظفي و أعوان جماعة أولاد صالح ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من ذوي الخبرة الإدارية والعملية في اعمال المراقبة والعمل على تدريبهم وزيادة وعيهم وتعريفهم بواجباتهم ومسؤولياتهم والعقوبات التي تطبق عليهم في حالة تقصيرهم.

الفصل السادس عشر:

يقوم المراقبون المحلفون تلقائيا أو بطلب من الرئيس أو من طرف السلطات أو على اثر شكايات السكان بعد إذن الرئيس بجميع إجراءات المراقبة والبحث والتقصي بالدخول للمحلات المهنية :متاجر، مقاهي، مخابز، حمامات ... الخ

وكذا مراقبة كل المحلات المرخصة أو التي في طور الترخيص المتعلقة بفتح محلات تجارية أو صناعية أو حرفية أو خدماتية أو مهنية للنظر في مدى ملاءمتها لقواعد الصحة والسلامة العامتين.

الفصل السابع عشر:

تخضع المخالفات المرتكبة إلى غرامات وذعائر يقوم بتحريرها مباشرة الموظفون والمراقبون المكلفون بهذه المهمة المحلفون بناء على محاضر المخالفات المرسلة. ويتم فرض هذا التعويض بواسطة أمر بالتحصيل يصدره رئيس الجماعة.

الفصل الثامن عشر:

يتم ضبط واثبات المخالفات الواردة في لائحة الجزاءات عن المخالفات الجماعية وفقا للإجراءات التالية:

- يقوم المراقبون المحلفون بتحديد نوعية المخالفة وأسبابها ومدى الأضرار التي نتجت عنها في محضر معاينة وعلى المراقبين تحري الدقة قبل إيقاع العقوبة اللازمة.
- إذا حصل أي لبس في تحديد المخالف أو لم يستدل المراقبون على صاحب المخالفة ولا على عنوانه فعلى المراقبين المعنيين اتباع الخطوات التالية:

* تحرير محضر عن المخالفة يتضمن معلومات عن المكان واليوم والساعة و يوضح الدلائل التي وجدت في الموقع والضرر الناتج عن المخالفة وعلى المراقب التحري والمتابعة الدقيقة في البحث.

* وإذا لم يتم معرفة المخالف تقوم الجماعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة بإزالة عوارض المخالفة وعند اكتشاف هوية المخالف يتم تحميله نفقات إزالة المخالفة بالإضافة إلى العقوبة المترتبة عليها

* إذا وجد المخالف وأصر على مخالفته وتمادى في فعلته وأصبح غير متعاون مع الأجهزة المراقبة فيجب إخطار المسؤولين بنوعية المخالفة وسلوك المخالف لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأنه.

* المخالف الذي ليس له مكان ثابت: كأصحاب السيارات والركاب فان لم يتمكن المراقبون الرسميون من إشعار المخالف بالمخالفة فيتوجب عليهم رفع تقرير للمسؤولين يبين حيثيات المخالفة لاتخاذ الإجراءات القانونية في شأن المتابعة.

* يتم استكمال إجراءات المخالفة وتحصيل الغرامة المقررة على المخالف طبقا للقرارات الواردة في هذا الشأن

* وإذا امتنع عن تسديد الغرامة فيتم اتباع مسطرة التحصيل الجبري.

الفصل التاسع عشر:

يتم استخلاص الغرامة المحددة في اللائحة من صاحب السيارة في حالة إلقائه النفايات من السيارة سواء كانت صادرة منه أو من أحد مرافقيه.

الفصل العشرون:

لا يسمح بتعطيل عمل المختصين والمراقبين المحلفين أو إعاقته أو الاعتراض على مزاولتهم ومنعهم من أداء عملهم الرقابي أو عدم تمكينهم من ذلك.

الباب الثالث :التعليمات التنفيذية

الفصل الواحد والعشرون :

1 مخالفات في مجال الصحة العامة:

يدخل ضمن الفضلات أي مادة تلقى في الأماكن العامة وفي غير الأماكن المخصصة لذلك بتراب جماعة أولاد صالح بهدف التخلص منها مثل رمي الأزبال والنفايات وبقايا الطعام في الشوارع والميادين والطرقات والحدائق والمنتزهات.

تطبق العقوبات الواردة في جدول الجزاءات عن المخالفات لهذه المجموعة في حالة مخالفة الشروط الصحية مع الأخذ في الاعتبار الإيضاحات الخاصة ببعض المخالفات التالية:

أ- **مخالفات على مستوى المحلات المفتوحة للعموم :(المقاهي – المطاعم – الفنادق- المحليات – البتزيريات – المقشدات .....الخ)**

أ-1 فيما يتعلق بالمبنى :

- □وجود غرف للنوم تتواصل مباشرة مع الأماكن المخصصة للتحضير أو الطبخ أو صالة الطعام
- □عدم توفير الإضاءة الكافية بالمكان المفتوح للعموم.
- □ عدم أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع دخول وإيواء الحشرات والقوارض
- □عدم تغطية الأرضيات بتغطية مناسبة
- □عدم توفير العدد المناسب من دورات المياه أو صيانتها للعاملين وكذا المرتادين سواء بالمراكز التجارية أو البيساريات أو المحلات المفتوحة للجمهور.
- □التأكد من توفير شروط محاربة الحرائق الوقائية حسب حجم المؤسسة ونوعية نشاطها.

أ-2 فيما يتعلق بالتجهيزات:

□وجود بالمحل الأدوات والأوانى المستخدمة في إعداد وتجهيز وطبخ وتقديم الطعام غير صالحة للاستخدام وبحالة غير جيدة ومصنوعة من مواد قابلة للصدأ

□عدم تجهيز غرف التحضير والغسيل والطبخ بالاحواض المناسبة للغسيل

□عدم توفير العدد المناسب من الثلاجات لحفظ المواد الغذائية سواء الأولية أو المعدة للتقديم على درجات الحرارة المناسبة بالتبريد أو التجميد

□عدم وجود مراوح الشفط في أماكن التحضير والطبخ وصالات الطعام بالعدد والحجم المناسبين وكذلك عدم تركيب مكيفات هواء في الأماكن اللازمة

□عدم توفر الصواعق الكهربائية للحشرات بالعدد والحجم المناسبين

□استخدام المواقد والأفران التي تعمل بمواد محظورة أو مضرة بالصحة.

أ-3 فيما يتعلق بالعاملين:

□وجود عمال ومستخدمين في أماكن التغذية (مخابز – مجازر – مطاعم...)لاتتوفر فيهم شروط النظافة: (النظافة التامة – اللباس الجيد والنظيف – شعر نظيف – أيدي نظيفة - لباس خاص بالباعة – غطاء رأس– بذلة مناسبة وبطاقة صحية – عدم التدخين أثناء العمل سواء عند التجهيز أو التقديم – عدم ممارسة بعض العادات الغير الصحية أثناء العمل....)

□وجود في المحلات الخاصة بالتغذية: (جزار ؛ – بيع السمك – مقاهي...)أمكنة لنوم العمال أو غيرهم أو مستودعات لمواد مخالفة للمرخص ببيعه أو تترك المواد السامة الخطيرة أو المضادة للحشرات أو غيرها

□عدم إلتزام أرباب المهن المرتبطة بالصحة العامة (مقاهي ، حمامات...) بالتصريح بالأعراض أو الحالات التي ادت أو قد تؤدي إلى انتشار الجراثيم والميكروبات سواء بالمحلات أو على الأفراد المقيمين لديهم، ويتحملون كامل المسؤولية القانونية في حالة عدم التبليغ لدى المصالح الصحية المختصة .

□عدم التزام أرباب المهن بتوفير للعاملين لديهم في المحلات التي فيها خطورة (البناء – الصناعة)... واقيات للرأس وواقيات ضد الغبار والأتربة.

□عدم التزام أرباب المهن بتوفير للعاملين لديهم بطاقات صحية تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية .

□عدم خضوع العاملين في كل وسائل النقل العمومي وكذا كل العاملين في جميع القطاعات و المهن التي لها علاقة بالتغذية لقواعد الصحة الوقائية وتهم الخلو من الأمراض المعدية – الهندام اللائق – النظافة التامة.

2-مخالفات على مستوى المواد الغذائية:

- استخدام مواد أولية محظورة أو غير مسموح باستعمالها طبقا لمواصفات المقررة على المستوى الوطني.
- استخدام مواد أولية منتهية الصلاحية أو تظهر عليها علامات تلف أو الفساد.
- مخالفة شروط التعبئة، الشيء الذي يتسبب في حدوث ضرر أو تسمم للمواد الغذائية
- مخالفات شروط نقل المواد الغذائية كاستعمال سيارات نقل لا توفر على أدنى مقومات الشروط الصحية وغير مزودة بوسائل التبريد.
- مخالفات شروط التخزين من خلال عدم تخزين كل المواد الغذائية بطريقة منظمة بعيدة عن المواد الكيماوية المضرة وفي درجة الحرارة الملائمة.
- تدني مستوى النظافة العامة من خلال تراكم النفايات وعدم التخلص منها بصفة دورية.

3-مخالفات على مستوى النظافة العامة:

يجب على المهن الاتية أن تتخذ تلقائيا كل إجراءات السلامة لحماية الزبناء من جميع الامراض والأوبئة المتنقلة أو المتعفنة:

أ- الحلاقين بجميع أصنافهم:

- بعدم الحلاقة بنفس الشفرة.
- بتطهير ادوات الحلاقة بعد كل عملية حلق.
- بعدم استعمال الأدوات التي تم الحلق بها لشخص تبين اثناء العمل أنه مصاب بمرض جلدي معدي في نفس اليوم، إلا بعد إخضاعها لحالات التطهير القصوى.
- بغسل اليد بالمطهر بعد كل عملية حلق.
- بتنظيف الأرضية وكرسي الحلاقة بعد كل عملية حلق.
- بتخصيص البذل الواقية للملابس من الشعر مما يضمن عدم إعادة استعمالها إذا ثبت للحلاق أن مستعملها به مرض جلدي إلا بعد تطهيرها وتعقيمها.

ب - الطباخين بالأماكن العمومية: (مقاهي – فنادق – مطاعم – بيتزيريات – محلبات – مقشدات – محال سناك ....)

- بتنظيف جيد لكل آليات الأكل بعد كل خدمة.
- بتنظيف آليات الطبخ جيدا بعد انتهاء كل وجبة.
- بوضع الخضر والفواكه والتوابل وغيرها في أماكن صحية مطهرة.
- بغسل المطبخ كليا بعد وجبة العشاء بشكل جيد.
- بتوفر الطباخين على البذل اللازمة للظهور والاشتغال بمواصفات صحية كافية والتوفر على بطاقة صحية.
- بإتلاف الوجبات المتبقية عند نهاية العمل اليومي وخاصة المهيأة للأكل.

ج - محلات بيع اللحوم يشترط فيها :

- منع بيع اللحوم التي لم تخضع للفحص الطبي اللازم بالمجازر الجماعية سواء تعلق الأمر بمؤسسات التصنيع أو مؤسسات الاستهلاك أو محلات التجارة.
- يجب نقل اللحوم بواسطة شاحنة نقل اللحوم المرخص لها ويمنع بالتالي نقلها على السيارات الخاصة والعربات والدراجات النارية أو ما يماثلها ، ويمنع ذبح المواشي خارج المجازر الجماعيةإذ يتوجب أن تذبح المواشي في الأماكن المخصصة لذلكويجب أن تخضع لإشراف المصالح البيطرية وتحت رقابتها ويلزم مراقبة المذبوح والمعروض للبيع والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح والذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها

كما يجب ان تتوفر على:

- ثلاجة وواجهة زجاجية لحفظ اللحوم.
- الماء الشروب.
- أن يكون متصلا بشبكة التطهير.
- أن تكون الأواني والمعدات نظيفة.
- أن تكون أدوات جمع القمامة نظيفة ومقفلة بإحكام وذلك لاستقبال بقايا عملية التهيئ.

د- بمحلات بيع الأسماك يمنع منعا باتا ما يلي:

- الاحتفاظ بالسمك الفاسد أو الفاقد لجزء من أجزائه مما يتعذر معه تحديد صنفه و جودته .
- تقطيع وإعداد السمك الكبير قبل وقت البيع مباشرة .
- القاء بقايا الأسماك والمياه المستعملة لغسل الأسماك أمام المحلات.

بالإضافة الى ذلك :

- يلتزم أصحاب المهن التالية :بائعو السمك – الجزارة – الوجبات الخفيفة - الوجبات بالمطاعم – بائعو الزيوت ومشتقاتها ...بوضع ثلاجات زجاجية مطهرة ونظيفة للحماية من الغبار والأوساخ وتجنب تعرضها للمس ويطبق هذا القرار تدريجيا فيما يخص المحلات المفتوحة وتلزم المحلات الجديدة بتنفيذه.
- يلتزم أصحاب المهن الملوثة و الأزبال الثقيلة (حديد – خشب ...بقايا البهائم والدواجن – الزجاج ... البلاستيك بجميع أنواعه...)أن يعملوا على تصنيفها وعزلها وإبادة كل منها حسب الطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.
- يلتزم أصحاب العمارات أو البنايات المتعددة السكن تخصيص موقع بالعمارة أو البناية لوضـــع النفايات وكذا صندوق قمامة يسهل النقل والتفريغ.
- كما يلتزم كل صاحب ورشة بناء بتسييج ملكه من جهة الشارع أو الزقاق ووضع الواقيات أو التحذيرات اللازمة لتجنب اي خطر أو تضييق الأماكن العمومية ويلتزم كذلك بنقل بقايا مواد البناء ورميها في الأماكن المخصصة لها بإشراف تام من مصلحة التعمير.
- تمنع كل الخدمات المتعلقة على الصحة العمومية مثل قلع الأسنان بالشوارع، بيع أدوية أو عقاقير للعموم.
- يمنع تركيب الصحون الهوائية والمكيفات على واجهة البنايات.
- يمنع على كل المهن إفراغ ماء التنظيف بالشوارع والأزقة و الساحات ويمنع على كل المنازل السكنية تفريغ ماء التنظيف خارج المنازل.
- يمنع نفض الأثاث بالشوارع أو النوافذ أو نشره بالواجهات و الأزقة والشوارع.
- يمنع بيع الوجبات الخفيفة والمشروبات بالعربات إلا بعد الترخيص بذلك موقتا شريطة توفر كل الشروط الصحية وكذا تحديد مداعات البيع مكانه، ويلزم أصحاب هذه الحرفة بالتصريح بالمحل الذي تهيأ فيه هذه الوجبات الذي تلجه اللجن المختصة كلما رأت ذلك ضروريا.
- يمنع بيع الحلويات و المثلجات في العربات المتجولة ويشترط لبيعها أن تكون حائزة على رخصة من المؤسسات المختصة والمنتجة لها وموضوعة في عربة مخصصة لهذا الغرض.
- لا يسمح بمزاولة مهنة بيع ماء جافيل أو المواد المطهرة بالتجول خاصة المصنوع محليا إلا إذا توفر صاحبها على دبلوم متخصص أو شهادة مهنية تثبت الخبرة أو رخصة من المصالح المختصة.
- يجب وضع بقايا الزيوت المستعملة أو المنتوجات السائلة الصناعية في براميل خاصة لتتم إبادتها بالطرق الصحية التي تحددها ضوابط الصحة العامة.
- يجب على أصحاب المعروضات المرخص لها موقتا بالمك العام القيام بأعمال النظافة بصفة دائمة بعد انتهاء عملهم اليومي.
- كما يمنع عليهم أو على العاملين معهم رمي العلب و الأزبال بالشارع والأماكن العمومية في غير الأماكن المخصصة لها.

الفصل الثاني والعشرون:

*لائحة المخالفات في مجال الوقاية الصحية والنظافة والبيئة :

أ - مخالفة الصحة العامة:

المادة	نوعية المخالفة		قيمة الغرامة		الجزاءات المقررة
			الحد الأدنى	الحد الأقصى	
	رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها:				
	رمي النفايات أو الفضلات أو بقايا الطعام:				
1	أ - من المنازل.		100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها

2	ب - من المطاعم ومحلات المأكولات الخفيفة والمحلبات...	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	النفايات التجارية:			
4	أ - من أسواق بيع الخضر والفواكه.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
5	ب - من أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمجزرة المعدة لذلك.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
6	ج – من محلات الجزارة والمحلات الأخرى	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	النفايات الصناعية:			
7	أ - من مصانع الأغذية.	300 درهم	800 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
8	ب - من المصانع الأخرى:	300 درهم	800 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
9	- نفايات عادية	100 درهم	500 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
10	نفايات خطيرة	1000 درهم	3000 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	نفايات المستشفيات والمستوصفات والمختبرات والمصحات الخاصة:			
11	- نفايات عادية.	100 درهم	500 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
12	نفايات خطرة	300 درهم	600 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	تسرب المياه العادمة في الشوارع والساحات والحدائق العامة وغيرها:			
13	أ – من المساكن	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
14	ب – من المطاعم والمحلات التجارية وغيرها	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
15	ج - من المباني الصناعية	100 درهم	600 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرارها
	تسرب المواد البترولية أو احد مشتقاتها أو ما شابه ذلك في الطريق العام من:			
16	أ – الناقلات والآليات.	100 درهم	300 درهم	
17	ب – محطات الوقود ومراكز الخدمة.	100 درهم	300 درهم	
18	انبعاث الدخان بكميات كبيرة من عوادم السيارات.	100 درهم	200 درهم	المطالبة بإصلاح الخلل ومضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة
19	تسرب مادة الاسمنت والخرسانة المسلحة من الناقلات	300 درهم	600 درهم	مع غرامة إتلاف الطريق العمومية

الملاءة	نوعية المخالفة	قيمة الغرامة		الجزاءات المقررة
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
	النظافة العامة:			
20	عدم توفير أغطية لأوعية النفايات بالنسبة للمحلات التجارية والصناعية.	100 درهم	300 درهم	
21	جمع النفايات وعدم إخراجها في أوقات مرور الشاحنات المخصصة لذلك.	100 درهم	300 درهم	
	صالونات الحلاقة:			
22	عدم نظافة الفوط والأدوات المستخدمة كالشفرة وموس الحلاقة.	100 درهم	200 درهم	
23	عدم توفير جهاز التعقيم	100 درهم	200 درهم	
	مخالفة ضوابط الشروط الصحية في جميع المحلات المفتوحة للعموم و ذات العلاقة بالصحة العامة:			
24	تدني مستوى النظافة بالمبنى المخصص لذلك			تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية

25	تشغيل عمال لدين لديهم شهادات صحية أو لديهم شهادات صحية منتهية الصلاحية.	ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.
26	وجود عمال تظهر عليهم أعراض مرضية أو بهم جروح أو بثور.	
27	تدني مستوى النظافة الشخصية للعاملين	
28	استخدام المحل كمكان للنوم	
29	عدم ارتداء الزي الموحد المخصص للعمل	
30	استعمال مادة الشيشة داخل المقاهي أو مواد أخرى محظورة	إتباع المسطرة وإغلاق المحل عند تكرار المخالفة.
	مخالفات تتعلق بالمواد الغذائية أو المواد المعدة للاستهلاك	
31	استخدام مواد أولية أو مواد غير مسموح بها أو مواد منتهية الصلاحية	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.
32	تقديم مواد غذائية غير مرخص بها أو مجهولة المصدر.	
33	مخالفة ضوابط شروط النقل والتخزين وسوء حفظ المواد الأولية	
34	عرض وتقديم مواد غذائية قديمة أو محضرة من اليوم السابق	
	محلات اللحوم:	
35	عرض لحوم أو طيور او أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة	تحرير محاضر المخالفات وإخبار المصالح الصحية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.
36	عدم تغطية اللحوم الطازجة بأغطية بيضاء شفافة ونظيفة.	
37	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي.	
38	عدم وضع لوحة تبين نوعية اللحوم المرخص ببيعها.	
39	عرض لحوم طازجة غير مختومة بأختام الجهة المكلفة بالمراقبة البيطرية.	
40	مخالفة الذبح خارج المجازر المعدة لذلك.	

الفصل الثالث والعشرون:

*ضبط المخالفات في مجال التعمير:

أي مخالفة لأنظمة التعمير و البناء كيفما كان نوعها، تم اكتشافها من طرف المراقبين المحلفين يتم تحرير محضر بشأنها وإخبار المصالح التقنية ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات المناسبة وبالتالي إتباع المسطرة القانونية طبقا للمقتضيات المعمول بها في مجال التعمير في حق مرتكبي المخالفة.

الفصل الرابع والعشرون:

*مخالفات في مجال السكينة العمومية:

- يتولى المراقبون مراقبة المحلات التي قد تسبب أو تحدث ضجيجا أو تضر براحة السكان وصحتهم.
- يمنع منعا كليا الاغتسال سواء للآدميين أو الحيوانات أو أدوات مختلفة بالحنفيات العمومية أو السواقي التي قد تستعمل للشرب أو بالفوارات.
- يمنع العمل المسبب للضجيج بالورشات المتواجدة داخل الأحياء السكنية والأزقة وشوارع المدينة كمحلات النجارة العصرية – الحدادة – الغسالة والصباغة – حرف مختلفة الا بعد ترخيص من الجماعة.
- كل عمل خارج المحل غير مرخص به أو يتجاوز ضوابط الترخيص يعرقل حركة السير أو المرور أو يسبب في إتلاف الطرق

- والأرصفة أو يتسبب في الأوساخ يتعرض للمنع تلقائيا ويلزم صاحب المحل بإرجاع الأمور إلى طبيعتها.
- تلتزم جميع الورشات المسببة للضجيج باحترام حقوق الجيران وراحتهم وذلك بالفتح من الساعة 9 صباحا حتى الساعة 6 مساء، وغير ذلك لا يسمح به درءا لإثارة الضجيج، ويمكن تعديل هذا التوقيت حسب فصول السنة بقرار صادر عن رئيس الجماعة.
- يمنع على كل المحلات التجارية الرفع من صوت آلة التسجيل أو المذياع الا بالمستوى الذي لا يسمعه الجيران ويتبع ذلك المنع الكلي لاستعمال مكبرات الصوت خارج المحلات كما يلزم جميع أصحاب الدراجات النارية استعمال العادم درءا للضجيج والتلوث.
- يمنع على السكان التسبب في إقلاق راحة جيرانهم بالانتهاء أو الحد من كل ما يؤدي إلى الضجيج والإزعاج.
- يمنع على بائعي الخشب بالمستودعات داخل تراب الجماعة أو مستهلكي الخشب في الحمامات، الأفرنة والمخابز القيام بكسر الخشب بمستودعاتهم وسط السكان أو عرض الخشب أمام المحلات قبل الاستهلاك أو تكسيره أمام المحلات.
- يلتزم أصحاب الوحدات الإنتاجية والصناعية المسببة للتلوث أو الضجيج القيام بالإجراءات التقنية المحددة لحماية البيئة وراحة الساكنة بإثبات شهادة تسلمها المؤسسات المختصة في هذا المجال.
- يلتزم أصحاب الحمامات، الأفرنة والمخبزات القيام بكل الإجراءات الوقائية والصحية والتقنية لمنع تسرب الحرارة أو الضجيج أو الدخان إلى الجيران ويعهد لمصلحة التعمير مراعاة هذا الإجراء الوقائي تقنيا فيما يخص الحمامات والأفرنة المزمع بناؤها.
- ويمنع إطلاقا استعمال المواد البلاستيكية أو المطاط أو أي مادة أخرى غير مسموح بها في إشعال الأفرنة.
- يمنع على الجميع بما في ذلك عمال النظافة صرف عصارة النفايات داخل الأحياء السكنية.

الفصل الخامس والعشرون:

*لائحة المخالفات في مجال السكينة العمومية:

المادة	نوعية المخالفة	قيمة الغرامة		الإجراءات المقررة
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
41	عرض البضاعة في مكان غير مسموح به.	100 درهم	300 درهم	اتخاذ الإجراءات اللازمة في الموضوع عند تكرار المخالفة
42	نشر الغسيل خارج حدود البناء المطل على الشارع.	100 درهم	300 درهم	
43	الاغتسال داخل النافورات العمومية.	50 درهم	100 درهم	
44	اشتغال المحلات الحرفية المزعجة خارج أوقات العمل.	100 درهم	300 درهم	
45	إثارة الضوضاء والضجيج عن طريق استعمال مكبرات الصوت.	100 درهم	300 درهم	
46	استعمال الأفرنة لمواد محظورة من أجل استعمالها للتسخين.	100 درهم	300 درهم	

الفصل السادس والعشرون:

*مخالفات في الطريق العمومي:

كل من لم يلتزم بوضع اللوحات الإرشادية أو التحذيرية أو لا يضع سياجا في الأماكن المخصصة لمواقع أو ورشة العمل حسب المواصفات المحددة من قبل المصالح الجماعية أو من لا يضع لوحة تحمل اسم المقاول وعنوانه فإن ذلك يعتبر مخالفة تطبق بحقها غرامة.

- السيارات والآليات المعطلة المتروكة في الساحات العامة والشوارع أو المواقف لفترات غير مقبولة تقوم المصالح الجماعية بسحبها ووضعها في المحجز على نفقة صاحبها بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة. مع تطبيق الغرامة المقررة وفي حالة عدم اتصال صاحبها بالمصالح الجماعية قصد تسوية وضعيتها خلال المدد القانونية يتم بيعها بالمزاد العلني لصالح الجماعة.
- تطبق الغرامة على كل من يعمل على تشويه الشوارع والأزقة والممرات ولوحات تسمية الشوارع وكذا اللوحات المختلفة بالكتابة عليها أو استخدامها لأغراض الإعلان بدون اذن مسبق من الجهات المختصة.

- يمنع ترك نفايات وأزبال المواشي بالطرقات وغيرها، كما يمنع الرعي في المناطق الخضراء وكل ما يسبب في إتلاف وقطع الأشجار داخل الوسط الحضري.

الفصل السابع والعشرون:

*ضبط المخالفات في مجال الطريق العمومي:

عند أي مخالفة على مستوى الطريق العمومي، سواء تعلق الأمر بـ:

- القيام بالعربون ترخيص بالطريق العمومي، أو العمل بموقع مخالف لما تم التنصيص عليه في الرخصة .
- عدم وضع أسيجة أو لوحات إرشادية عند منطقة العمل ،إتلاف الطريق ،الشوارع والأزقة .
- عند استخدام المعدات التي تسبب ضرر!
- عدم وضع أسيجة أو لوحات إرشادية عند منطقة العمل التي قد تسبب خطرا على المرور والمواطنين.
- عدم إزالة مخلفات البناء أو الترميم، أو إلقائها في الأراضي الغير أو الأماكن العامة أو نقل الأتربة من غير الأماكن المخصصة لذلك.
- إغلاق الشوارع دون تصريح أو إذن مسبق
- إتلاف الأرصفة وحافاتها، أو أعمدة الإنارة أو مصابيحها، أو لوحات التوزيع أو أي من ممتلكات الجماعة الأخرى بأي وسيلة كان الإتلاف
- لصق الإعلانات أو لافتة دعائية في غير الأماكن المخصصة لها قبل الحصول على رخصة.
- ترك السيارات أو الآليات المعطلة أو الهياكل في الساحات العامة أو الشوارع أو المواقف
- إقامة الصناديق والأكشاك أو ما في حكمها بدون رخصة.
- خلط الإسمنت على الإسفلت وأرصفة الشوارع.

كل مخالفة تم ضبطها من طرف المراقبين المحلفين يتم تحرير محضر بشأنها وإخبار المصالح التقنية ذات الاختصاص أو الجهات المعنية ذات العلاقة لاتخاذ الإجراءات الزجرية المناسبة وبالتالي إتباع المسطرة القانونية طبقا للمقتضيات المعمول بها في هذا المجال في حق مرتكبي المخالفة.

الفصل الثامن والعشرون:

تحدد مبالغ الغرامات والذعائر، حسب نوعية المخالفات المرتكبة من طرف أصحاب المحلات التي تم الترخيص لها وفق الجدول التالي:

المادة	نوعية المخالفة	العقوبة المحددة عن ارتكاب المخالفة		الجزاءات المقررة
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
47	احتلال الملك الجماعي العام بدون رخص قانونية.	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلى 5 مرات بموجب القانون 57-19 المتعلق بنظام أملاك الجماعات الترابية.		• تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات. • إزالة وتصحيح الأعمال. • الهدم أو الترميم • إرجاع الحالة إلى أصلها.
48	التمادي وتجاوز المساحة المسموح باستغلالها والمحددة برخصة شغل الملك الجماعي مؤقتا في حالة ما إذا كان صاحب المحل حاصل على الرخصة القانونية.	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلى 5 مرات بموجب القانون 57-19 المتعلق بنظام أملاك الجماعات الترابية.		• تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات. • إزالة وتصحيح الأعمال. • الهدم أو الترميم. • إرجاع الحالة إلى أصلها.
49	احتلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات الاشهارية والدعائية بدون رخص قانونية.	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلى 5 مرات بموجب القانون 57-19 المتعلق بنظام أملاك الجماعات الترابية.		• تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات. • إزالة وتصحيح الأعمال. • الهدم أو الترميم. • إرجاع الحالة إلى أصلها.
50	احتلال الملك الجماعي العام بوضع وتنصيب اللوحات التشويرية بدون رخص قانونية.	يضاعف الرسم المفروض على شغل الملك العام الجماعي مؤقتا إلى 5 مرات بموجب القانون 57-19		• تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات. • إزالة وتصحيح الأعمال. • الهدم أو الترميم. • إرجاع الحالة إلى أصلها.

		المتعلق بنظام املاك الجماعات الترابية.		
51	احتلال الملك الجماعي العام بوضع حواجز فوق الرصيف بدون رخص قانونية.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
52	احتلال الملك الجماعي العام بوضع سلع وبضائع او آليات فوق الرصيف المقابل أو المجاور للمحل أو في ملكية الغير بدون رخص قانونية.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
53	احتلال الطريق العمومي المعبد.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
54	احتلال الملك الجماعي العام(الرصيف) بأعمال مخالفة للنشاط الممارس داخل المحل.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
55	احتلال الملك الجماعي العام(الرصيف) بالأعمال التي من شانها أن تمس بالصحة والنظافة.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
	احتلال الملك الجماعي العام(الرصيف) بالأعمال التي من شانها تعرقل السير والجولان:			
56	احتلال الملك الجماعي العام بالأعمال التي من شانها تعرقل سير المارة والراجلين على الرصيف.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
57	احتلال الملك الجماعي العام(الرصيف) بمشواة أو الطبخ والطهي.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
58	عدم إدلاء أصحاب المحلات المفتوحة للعموم والمطاعم والمقاهي ومحلات بيع المأكولات بالبطاقة الصحية الخاصة بعمال المحل.	تحرير محاضر المخالفات واخبار المصالح ذات الاختصاص لاتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالف.		
59	عدم المحافظة على نظافة المحل.			
60	رمي بقايا الأطعمة والنفايات والأشياء غير المستعملة خارج المحل ووضعها على الرصيف أو في الطريق المعبد.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
61	القيام بالأعمال المقلقة والمزعجة للجوار سواء بداخل المحل أو خارجه.	100 درهم	300 درهم	تضاعف الغرامة بتعدد المخالفات أو إزالة وتصحيح الأعمال.
62	القيام بالأعمال التي تمس بالأخلاق العامة، والعادات والتقاليد، أوالنظام العام مخالفة مضمون الرخصة المسلمة لصاحب المحل.	الإغلاق واتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل حالة.		
63	مخالفة القرارات الفردية الصادرة عن رئيس جماعة أولاد صالح ومختلف السلطات المحلية والأمنية.	اتخاذ الاجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل حالة.		
64	مخالفة القرارات التنظيمية الجماعية الصادرة عن رئيس جماعة أولاد صالح.	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل حالة.		
65	مخالفة القرارات والقوانين المشار إليها فعلا الخاص بكل مرجعية القانونية أعلاه	اتخاذ الإجراءات القانونية في حق المخالف حسب كل حالة.		

الفصل التاسع والعشرون:

*مخالفات عامة:

المادة	نوعية المخالفة	قيمة الغرامة		الجزاءات المقررة
		الحد الأدنى	الحد الأقصى	
66	إعادة فتح المحل قبل انتهاء مدة عقوبة الاغلاق.	....	.....	إعادة غلق المحل ومتابعة المخالف لدى المحاكم القضائية المختصة.

67	إعاقة عمل المراقبين المحلفين.	100 درهم	300 درهم	تضاعف العقوبة عند تكرار المخالفة.
68	تزع اللوحة الموضوعة على المحل والتي تبين بانه أغلق بسبب مخالفة.	100 درهم	300 درهم	إعادة وضع اللوحة وتضاعف العقوبة عند تكرارها.

الفصل الثلاثون:

تتعرض كل المحلات التي لا تتوفر فيها الشروط الصحية للإغلاق لفترة محددة الأجل لإنجاز كل الإصلاحات والتغييرات اللازمة وإذا لم تتم في الأجل المحدد لها لا يسمح بالفتح إلا بعد الإنتهاء وفي حالة عدم الإنجاز أو الرفض يغلق المحل نهائيا.

الفصل الواحد الثلاثون:

ان كل مخالف لمقتضيات و لضوابط هذا القرار يخضع للعقوبات اللازمة والمحددة وفق الأنظمة المعمول بها بالجماعة ووفق القوانين العامة الجاري بها العمل في هذا الشأن.

الفصل الثاني والثلاثون:

تعتبر المقتضيات السالفة الذكر بمثابة قرار تنظيمي جماعي رقم ...../2024 بتاريخ ..... يتعلق بتحديد لائحة لجزاءات عن المخالفات المرتكبة و المضبوطة داخل تراب جماعة أولاد صالح.

الفصل الثالث والثلاثون:

يسري العمل بهذا القرار التنظيمي ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم النواصر وبعد نشره عبر الوسائل المعمول بها قانونيا.

الفصل الرابع والثلاثون:

يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى السيد رئيس جماعة أولاد صالح والمصالح الجماعية المختصة والسلطة الإدارية المحلية كل في دائرة اختصاصه.

أولاد صالح في: .....

تأشيرة عامل إقليم النواصر:

بتاريخ: .....

رئيس مجلس جماعة أولاد صالح :

الرئيس

نور الدين رفيق

العامل

عبد الله شاهر